



DATE : _____

التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٤٤٤

REF : _____

الموافق :
الرقم : ١٥١٥

قرار وزاري رقم (60 / 2020)
بشأن آلية استكمال العام الدراسي 2020/2019
في مدارس التعليم الخاص الأجنبية

بعد الاطلاع علي :

- قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 وتعديلاتهما .
- المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة التربية .
- نظام الإشراف علي التعليم الخاص الذي أقره المجلس الأعلى عام 1959 .
- القرار الوزاري رقم 46601 لسنة 1967 بشأن نظام التعليم الخاص في الكويت وتعديلاته .
- قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ بجلسته المنعقدة في 2020/3/19 بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (333/أولا) المتخذ في اجتماعه الاستثنائي رقم (2020/9) المنعقد بتاريخ 2020/2/26 .
- قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ بجلسته المنعقدة في 2020/04/01 بشأن تكليف وزير التربية ووزير التعليم العالي باتخاذ الاجراءات اللازمة لإتاحة الفرصة لمتابعة العام الدراسي 2020/2019 من خلال - التعليم عن بعد - بصورة اختيارية بناء علي رغبة اولياء الامور ومن يتعهد بهذا الشأن .
- وفي ظل الظروف الاستثنائية في البلاد بسبب وباء فيروس كورونا المستجد .
- وتحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة .

تقرر "

المادة الأولى : يجوز للمدارس الخاصة الأجنبية تفعيل منصات التعليم الالكتروني ، من أجل استكمال العام الدراسي (2020/2019) لطلابها بوسائل التعليم عن بعد ، وفق التقويم الدراسي المعتمد للمدرسة .

المادة الثانية : تكون متابعة الطالب للعام الدراسي 2020/2019 من خلال التعليم عن بعد اختيارية لولي الأمر . وتضمن المدارس الخاصة الأجنبية المشمولت بهذا القرار الحصول علي موافقة ولي الأمر المسبقة علي ذلك ، من خلال نموذج اقرار بالموافقة ، يعده قطاع التعليم الخاص والنوعي ، وينوقع من قبل ولي أمر الطالب .

- وتلتزم المدارس المعنية في نهاية العام الدراسي وفق التقويم المدرسي المعتمد ، بموافاة الوزارة بكشف بأسماء الطلاب الذين التحقوا بالتعليم عن بعد مرفقا بها نسخة من اقرار ولي الامر بالموافقة علي متابعة الطالب للعام الدراسي 2020/2019 من خلال التعليم عن بعد .

المادة الثالثة : تلتزم المدارس الخاصة الاجنبية المشمولة بهذا القرار بتخصيص فترة في حدود من (5 إلى 6 أسابيع) لاستكمال العام الدراسي 2020/2019 اعتباراً من (2020/8/4) للطلاب الذين لا يرغب أولياء امورهم في استكمال العام الدراسي عن طريق التعليم الإلكتروني عن بعد ، وتلتزم المدارس المعنية باصدار شهادات دراسية لهم في ضوء التقييم الكلي للعام الدراسي وفق قواعد التقييم المعتمدة في كل نظام تعليمي ، مع اعتبار فترة الاستكمال المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي 2020/2019.

المادة الرابعة : تلتزم المدارس المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، الراغبة في تفعيل منصات التعليم الإلكتروني عبر وسائل التعليم عن بعد ، أن تقدم للوزارة خططها الدراسية وجدولها الزمني للمنصة التعليمية ومحتواها وأليات ووسائل التعليم الإلكتروني ، متضمنة إقرارها بالموافقة على ما يكفله هذا القرار من حقوق للطلاب وفقاً لما تنظمه المادة الثالثة منه ولا يسمح لهذه المدارس بتفعيل التعليم الإلكتروني ما لم تعتمد خطة المدرسة من الوزارة .

المادة الخامسة : فيما عدا طلاب المرحلة الثانوية في المدارس الأجنبية ذات النظام البريطاني والفرنسي ، يتم تقييم الطالب في نظام التعليم الإلكتروني على أساس التواصل والتفاعل مع معلميه وفي ضوء نتائج البحث والتدريب والواجبات الدراسية التي يكلف الطالب بإنجازها .

- ولا يسمح بعقد اختبارات الكترونية في جميع الأحوال ، وتلتزم هذه المدارس باصدار شهادات دراسية في ضوء التقييم الكلي للعام الدراسي اعتباراً من بدايته حتى نهايته.

- ويصدر قطاع التعليم الخاص والنوعي القرارات أو النشرات المنظمة لهذا القرار ومنها ما يتعلق بالخطة الدراسية ونظام التقييم والبيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها الخطة الدراسية واليات ترجمة الخطة إلكترونياً .

المادة السادسة : يعتمد تقييم المدرسة لطلاب المرحلة الثانوية في المدارس الأجنبية ذات النظام البريطاني (O - Level ، AS - Level ، A - Level) وطلاب المرحلة الثانوية بالمدرسة الفرنسية ، من خلال منصات التعليم الإلكتروني ويخضع تقييم المدرسة للطلاب لاعتماد هيئات الاعتماد الأكاديمي المختصة ، كما يخضع هذا التنظيم بالنسبة لهؤلاء الطلاب للمراجعة من خلال قطاع التعليم الخاص والنوعي ، في ضوء التنسيق مع هيئات الاعتماد الأكاديمي المختصة في حينه .

المادة السابعة : تلتزم المدارس الخاصة الأجنبية التي لم تقدم خططها الدراسية لمنصات التعليم الإلكتروني أو التي قدمت خطة لم تعتمد من الوزارة ، باستكمال العام الدراسي 2020/2019 اعتباراً من 2020/8/4 وفقاً لخطة دراسية في حدود (من 5 إلى 6 أسابيع) .

- وتصدر هذه المدارس شهادات دراسية لطلابها في ضوء التقييم الكلي للعام الدراسي 2020/2019 وفق قواعد التقييم المعتمدة بحسب نظام كل مدرسة .

المادة الثامنة : تعتمد الشهادات الدراسية التي تصدر عن المدارس الخاصة الهندية والباكستانية والفلبينية عن العام الدراسي 2020/2019 لرياض الأطفال والمرحلتين الابتدائية والمتوسطة ، كما يعتمد نظام تقييم طلاب المرحلة الثانوية بالمدارس المشار إليها حسب سياسة وقواعد التقييم لكل نظام تعليمي.

المادة التاسعة : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ، وعلي جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

الحري

د/ سعود هلال الحربي

